

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٥

تحليل الطلب الذي قدمته الأرجنتين لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (كندا، وكولومبيا، والنمسا، وهولندا)*

١- صدّقت الأرجنتين على الاتفاقية في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقدمت الأرجنتين، في تقرير الشفافية الأولي، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، معلومات عن المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يُشبهه في احتوائها، على ألغام مضادة للأفراد. وكان لزاماً على الأرجنتين أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملوّمة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٠. ولما كانت ترى أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ طلباً إلى رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف لتمديد الأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٠. ووافق المؤتمر الاستعراضي الثاني لعام ٢٠٠٩ على الطلب.

٢- ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر الاستعراضي الثاني إلى أن الأرجنتين ذكرت أن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّمة التي أبلغت أنها خاضعة لولايتها أو سيطرتها هو "عدم سيطرتها الفعلية على المناطق المطلوب تطهيرها". وأشار المؤتمر إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملوّمة عندما تكون هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة ٥ خلال فترات التمديد.

٣- وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، قدمت الأرجنتين إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ "اللجنة" طلباً لتمديد الأجل المحدد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وتطلب الأرجنتين التمديد لـ ٣ سنوات (حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٣). ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأرجنتين قدمت طلبها

* تأخّر تقديمه.



في الوقت المناسب، كما انحزطت في حوار تعاوني مع اللجنة، بما في ذلك من خلال الاجتماع مع اللجنة على هامش اجتماعات الاتفاقية بين الدورات في أيار/مايو ٢٠١٩.

٤- ويشير الطلب المقدم في عام ٢٠١٩ إلى أن الظروف التي اضطرت الأرجنتين إلى تقديم طلب التمديد في عام ٢٠٠٩ لم يطرأ عليها أي تغيير. ويشير الطلب كذلك إلى المعلومات الواردة في الطلب المقدم في عام ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنه يمكن الافتراض بأن الأرجنتين ستقيم الوضع مجدداً إبان الفترة المؤدية إلى الأجل الممدد المطلوب، وستكون رأياً جديداً عما إذا كانت المسائل قد تطورت بحيث يصبح بمقدورها في تلك اللحظة أو ربما في المستقبل أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد وأن تتوصل إلى إجراء تقييم محدد للوقت اللازم لتدميرها.

٥- ويشير الطلب إلى أن المناخ الجديد للعلاقة الثنائية بين الأرجنتين والمملكة المتحدة أتاح إحراز تقدم ملموس في المسائل ذات الاهتمام المشترك. وفي ضوء الهدف المشترك المتمثل في إحراز تقدم نحو تعزيز بناء الثقة، أبلغت الأرجنتين المملكة المتحدة مرة أخرى بعزمها على إكمال إزالة الألغام المضادة للأفراد لأغراض إنسانية، وأعربت عن استعدادها للتوصل إلى تفاهم جديد في إطار صيغة الحفاظ على السيادة التي تتيح إنجاز هذه المهام بصورة مشتركة.

٦- وأشارت اللجنة إلى ضرورة وأهمية أن تقوم كل دولة طرف أبلغت عن وجود مناطق ملغومة مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتعتقد أنها لن تتمكن من تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥ فيما يتعلق بجميع هذه المناطق في غضون عشر سنوات، بتقديم طلب تمديد وفقاً للإجراءات المبينة في الاتفاقية ومقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملغومة عندما تكون هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة ٥ خلال فترات التمديد.